الأمم المتحدة

A/C.5/68/SR.26

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

Distr.: General
20 January 2014
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد تالاس ..... (فنلندا)

المحتويات

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١٤١ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع).

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

13-63371 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١(تابع)

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (تابع)

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (تابع)

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في مالي (تابع)

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (تابع)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

مشروع تقرير اللجنة الخامسة

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا

اختتام أعمال اللجنة الخامسة خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠:٢٠.

١ - **الرئيس:** أبلغ اللجنة أنه نظرا لأن معظم مشاريع القرارات والمقررات التي سينظر فيها أثناء الجلسة الحالية قد وضعت في صيغتها النهائية منذ وقت وجيز، فإنها مؤقتة ومتاحة باللغة الإنكليزية فقط. وستصدر بجميع اللغات الرسمية الست بأسرع وقت ممكن.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات

(تابع) (A/C.5/68/L.11)

مشروع القرار *A/C.5/68/L.11*: خطة المؤتمرات.

٢ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.5/68/L.11*.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/68/L.10).

مشروع المقرر *A/C.5/68/L.10*: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

٣ - اعتُمد مشروع المقرر *A/C.5/68/L.10*.

٤ - **السيد كوين** (كندا): قال إنه لئن كان مشروع القرار ذا طبيعة إجرائية صرفة، فإن وفده لا يعترف بدولة فلسطين، ومن ثم فهو يعترض على الإشارة الواردة في النص إلى ”دولة فلسطين“. وأضاف قائلا إن بلده يؤيد الحل القائم على وجود دولتين للصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي تم التوصل إليه من خلال اتفاق قائم على التفاوض بين الطرفين يكفل حق إسرائيل في العيش بسلام وأمن مع جيرانها ويفضي إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة تتوفر لها مقومات البقاء. وإقامة الدولة الفلسطينية ليست مجرد مسألة حصول على عضوية أو على صفة دولة مراقب في منظمات دولية، إنما هي بالأحرى التوصل إلى اتفاق قائم على التفاوض بين الطرفين على مسائل الوضع النهائي مثل الحدود والأمن واللاجئين والقدس.

٥ - **السيد غورن** (إسرائيل): قال إن وفده يأسف لاستخدام عبارة ”دولة فلسطين“ المضللة التي ترد في مشروع القرار ويعترض عليها. ومن غير المجدي أن تستخدم هذه العبارة عندما لا يكون لهذه الدولة وجوداً ولا يمكن إنشاؤها إلا من خلال مفاوضات مباشرة، وفقاً لما أكد عليه المجتمع الدولي مراراً وما اتُفق عليه بين الطرفين. فليس هناك سوى طريق واحد نحو إقامة الدولة الفلسطينية وهو لا يمر عبر قاعة اللجنة في نيويورك، بل من خلال مفاوضات مباشرة بين الطرفين. واختتم قائلاً إنه يؤكد الموقف الذي أعرب عنه السفير الإسرائيلي لدى الأمم المتحدة يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في الجمعية العامة ويوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في مجلس الأمن وقال إن وفده مضطر لأن ينأى بنفسه عن مشروع القرار.

٦ - **السيدة كارايانيدس** (أستراليا): قالت إن وفدها يؤيد قرار دعم توصيات لجنة الاشتراكات، الأمر الذي سيمكن الوفد الفلسطيني من تقديم مساهمات إلى ميزانية الأمم المتحدة وفق الإجراءات ذاتها المتبعة بشأن الكرسي الرسولي. غير أن وفدها يكرر تأكيد رأيه بأن قرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ لا يوافق على منح صفة الدولة. وذكرت أن بلدها يدعم منذ زمن طويل حلاً للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني قائماً على وجود دولتين يسمح لإسرائيل بأن تعيش آمنة جنباً إلى جنب مع دولة فلسطينية مستقلة. وما يزال دعم أستراليا للجولة الحالية من المفاوضات ثابتاً وإنها تشجع كلا الطرفين على مواصلة جهودهما لإحراز تقدم في هذه المفاوضات لكي يتحقق حل الدولتين في نهاية المطاف.

٧ - **السيدة نورمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت، في معرض إشارتها إلى تعليل التصويت الذي أدلى به سفير الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في سياق اعتماد قرار الجمعية العامة ١٩/٦٧، والبيان الذي أدلت به في مجلس الأمن في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، إن موقف بلدها بشأن مركز فلسطين لم يتغير. وإن هذا الموقف يسري على جميع استخدامات عبارة ''دولة فلسطين'' في كل الهيئات الفرعية للجمعية العامة، وفي الجمعية في حد ذاتها، بصرف النظر عما إذا كان وفدها قد تناول الكلمة أم لا.

٨ - **السيدة حسيني** (المملكة العربية السعودية): قالت، متكلمة باسم جامعة الدول العربية، إن الجامعة يسرها أن تحيط علماً بأن دولة فلسطين قد بدأت المساهمة في الميزانية إثر منحها مركز دولة غير عضو لها صفة مراقب في الأمم المتحدة. وتود أيضاً أن تعرب عن امتنانها لرئيس اللجنة لتقديمه مشروع المقرر الذي اعتمد بتوافق الآراء.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال:إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/C.5/68/L.25)

مشروع المقرر *A/C.5/68/L.25*: إدارة الموارد البشرية

٩ - **الرئيس:** قال إن الأمين العام قد أعرب عن خيبة أمله لأن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن مبادرة تنقل الموظفين أثناء انعقاد الدورة الحالية. وبالنظر إلى مفاوضات الميزانية المطولة والمعقدة للغاية، لم تكن اللجنة قادرة على إتمام عملها بشأن هذا البند الهام. وفي ظل هذه الظروف الاستثنائية، أرجأت اللجنة هذا البند إلى الجزء الأول من الدورة المستأنفة، ذلك لأن المنظمة تولي مبادرة التنقل أهمية كبيرة ويتعين تناولها كمسألة ذات أولوية.

١٠ - **السيدة بايك جي - ياه** (جمهورية كوريا): أعربت عن أسف وفدها لعدم التمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن اقتراح التنقل المنظم. وقالت إن اللجنة سترجئ الآن النظر في المسألة للمرة الثانية. ولم تقدم دول أعضاء مرة أخرى توجيهات واضحة للأمانة العامة بشأن وضع سياسة هامة لإدارة الموارد البشرية. وأعربت عن الأمل في أن تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار بشأن التنقل عندما يعاد النظر في المقترح أثناء الجزء الأول من الدورة المستأنفة. وفي الوقت الحاضر، ينبغي أن تبذل الأمانة العامة ما في وسعها لمعالجة شواغل الدول الأعضاء معالجة دقيقة لا تسمح بمزيد من التأخير. ومن هذا المنطلق، لن يعيق وفدها توافق الآراء بشأن مشروع المقرر.

١١ - اعتُمد مشروع المقرر *A/C.5/68/L.25*.

البند ١٤١ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/68/L.17)

مشروع القرار *A/C.5/68/L.17*: النظام الموحد للأمم المتحدة.

١٢ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.5/68/L.17*.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/68/L.7)

مشروع القرار *A/C.5/68/L.7*: إقامة العدل في الأمم المتحدة

١٣ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/68/L.7.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال:تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع) (A/C.5/68/L.14)

مشروع القرار *A/C.5/68/L.14*: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٤ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.5/68/L.14*.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/C.5/68/L.15)

مشروع القرار *A/C.5/68/L.15*: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

١٥ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.5/68/L.15*.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (تابع) (A/C.5/68/L.16)

مشروع القرار *A/C.5/68/L.16*: تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

١٦ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.5/68/L.16*.

١٧ - **السيد بانكين** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده لم يعترض على اعتماد مشروع القرار، غير أنه يأسف لأن مقترحاته الرامية إلى تعزيز الانضباط الميزني للمحاكم وإعداد تقييم مستقل لفعالية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم ترد في النص المعتمد، رغم أن فعالية المحاكم أصبحت موضع تساؤل متزايد وكذلك شفافيتها ومساءلتها. وأضاف قائلا إنه نظرا لعدم إحراز مزيد من التقدم الهام نحو إنجاز عمل المحكمتين ونقل مهامهما إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية في المستقبل، لا بد من اتخاذ تدابير حاسمة تشمل إجراء تقييم شامل لعملها.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (تابع) (A/C.5/68/L.9)

مشروع القرار *A/C.5/68/L.9*: تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

١٨ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.5/68/L.9*.

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (تابع) (A/C.5/68/L.13)

مشروع القرار *A/C.5/68/L.13*: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

١٩ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.5/68/L.13*.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع) (A/C.5/68/L.8)

مشروع القرار *A/C.5/68/L.8*: تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٢٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/68/L.8*.

٢١ - **السيد عيزوقي** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه على الرغم من أن وفده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه، يرغب في التأكيد مجدداً على أن تتحمل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تمويل قوة الأمم

المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وإن هذا الموقف يتسق مع المبادئ المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤).

بيانات أُدلِيَ بها ممارسة لحق الرد

٢٢ - **السيد غورين** (إسرائيل): قال إن وفده يعترض على التعليقات التي أبداها ممثل سورية. وليس من العجب أن يقرر ممثل سورية أن يحاضر إسرائيل عن الإرهاب، فالحكومة السورية خبيرة في هذا الموضوع. ويبدو أن النظام السوري، بقتله لما يزيد عن ١٠٠ ٠٠٠ من أبناء شعبه، ليس مختصاً في الإرهاب والأسلحة الكيميائية فحسب، بل أيضاً في تصدير الأكاذيب والمعلومات الخاطئة.

٢٣ - **السيد عيزوقي** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه لا غرابة في أن يتفوه ممثل سلطات الاحتلال الإسرائيلية، الخبيرة في مجال الإرهاب والقتل، بمثل هذه الأكاذيب. وأضاف قائلا إن هذه السلطات تواصل قتل المدنيين من الفلسطينيين والسوريين واللبنانيين، ومصادرة الأراضي، وتشريد السكان من منازلهم، وتتحدى جميع قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي. وأشار على ممثل إسرائيل بأن يلزم الصمت ويحترم اللجنة. وذكر أنه ينبغي ألاّ ننسى أن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك إنما أنشئت بسبب احتلال إسرائيل للجولان السوري.

٢٤ - **السيد غورن** (إسرائيل): قال إن وفد بلده أيد مشروع القرار الهام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. أما الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة والتي أطلقها ممثل سوريا فهي تنطبق في المقام الأول على القذائف والصواريخ التي أطلقتها السلطات السورية لقتل مدنييها الأبرياء.

٢٥ - **السيد عيزوقي** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه ينصح ممثل إسرائيل مجددا بلزوم الصمت واحترام اللجنة. ولعله من الأنسب له أن يعترف بأن السلطات الإسرائيلية مسؤولة عن احتلال الجولان السوري ويعلن أنها تتحمل المسؤولية عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (تابع) (A/C.5/68/L.6 و A/C.5/68/L.18)

مشروع القرار *A/C.5/68/L.2*: إدارة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة

٢٦ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.5/68/L.6*.

مشروع القرار *A/C.5/68/L.18*: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٢٧ - **السيدة كاسار** (المراقبة المالية): ذكّرت بأنه تم خلال المفاوضات طلب توضيح فيما يتعلق بتأثير خفض الاعتماد من الموارد المتعلق بالالتزامات غير المصفاة بما قدره ٤٠ مليون دولار، وقالت إن الأمانة العامة ستنفذ هذا القرار قبل نهاية عام ٢٠١٣ بأفضل طريقة ممكنة. وإن الإدارات ستضطر إلى إدخال التعديلات اللازمة على نفقاتها المتوقعة. وقد تم بالفعل تنفيذ ولايات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وأنه لا يُتوقع أن تتأثر أكثر. ومع ذلك، فقد تستلزم التعديلات على مستويات الموارد للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إرجاء النفقات، وبالتالي فإنها يمكن أن تلقي عبئا إضافيا على كاهل ميزانيات الإدارات المعنية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. وأوضحت أن هذه الضغوط الإضافية، إذا ما أضيفت إليها قرارات الجمعية العامة بزيادة خفض الموارد من غير الوظائف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ تضني كاهل المنظمة أكثر. وفي حين أنه من غير الممكن حاليا توقع أي تأثير محدد قد يترتب على القرار المتعلق بعمل المنظمة، فسوف لا يُدخر جهد من أجل الحد ما أمكن من ذلك الأثر وتنفيذ ولايات الأمانة العامة بالكامل.

٢٨ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.5/68/L.18*.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (*A/C.5/68/L.12*)

مشروع القرار *A/C.5/68/L.12*: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٢٩ - **السيد عيزوقي** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه فيما يتعلق بالجزء دال من مشروع المقرر، المتعلق بمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، فإن وفد بلده يؤيد تمويل المركز جزئيا من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وأوضح أن ذلك سوف يمكن الدول الأعضاء من مراقبة عمل المركز والتأكد من عدم استغلال البلد المضيف له سياسيا دون داع. واستدرك قائلا إن ميزانية المركز كبيرة جدا وأن جزءا كبيرا منها قد حُول من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى الميزانية العادية. وذكر أن وفد بلده قد أثار أسئلة في هذا الصدد في المشاورات غير الرسمية ولكنه لم يتلقى ردودا شافية.

٣٠ - وبناء على ذلك، قال إن وفد بلده اقترح إدخال تعديلات على مشروع المقرر بهدف التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بتمويل المركز. وأعرب عن الأسف لعدم إبداء بقية الوفود لنفس الدرجة من المرونة أو الاستعداد للتفاوض. واختتم كلامه قائلا إنه بات لذلك لزاما عليه طلب إجراء تصويت مسجل على الجزء دال من مشروع المقرر.

٣١ - **السيد الكواري** (قطر): تكلم في إطار تعليل التصويت قبل التصويت وقال إن وفد بلده سيصوت مؤيدا للجزء دال من مشروع المقرر، وحثّ بقية الأعضاء على أن يحذوا حذوه.

٣٢ - وبناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية، أُجري تصويت مُسجَّل على تعديل الجزء دال من مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا

(جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان

المعارضون:

بنن، الجمهورية العربية السورية، هايتي.

الممتنعون عن التصويت:

بوركينا فاسو، إثيوبيا.

٣٣ - اعتمد الجزء دال من مشروع القرار *A/C.5/68/L.12* بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع عضوين عن التصويت[(١)].

٣٤ - **السيدة حسيني** (المملكة العربية السعودية): قالت إنها تود أن تتقدم بالشكر لجميع الوفود التي صوتت تأييدا للجزء دال من مشروع المقرر. وأوضحت أن تزويد المركز بالموارد من الميزانية العادية سيساعده على مواصلة تنفيذ ولايته.

٣٥ - **السيد الكواري** (قطر): قال إن قطر تولي أهمية كبرى لحماية حقوق الإنسان، ولذلك فإنها تبذل ما في وسعها من أجل كفالة تمكين المركز من إنجاز ولايته. وبناء على ذلك، فقد سعى وفد بلده جاهدا من أجل تأمين تمويل المركز من الميزانية العادية. وأضاف قائلا إن هذه الجهود تدل على أن قطر لا يهمها تسييس عمل المركز. وعلاوة على ذلك، فإن حكومة بلده تقيدت بدقة باتفاق البلد المضيف. وقال إن النظام السوري هو الذي يسيس المسألة من خلال رفضه تزويد المركز بما يحتاجه من دعم، وإن هذا الموقف يتوافق مع انتهاك النظام المتواصل لحقوق الإنسان للشعب السوري.

٣٦ - **السيد عيزوقي** (الجمهورية العربية السورية): تكلم في إطار ممارسة حق الردّ، وقال إن وفد بلده ذكر بوضوح أنه يؤيد اقتراح تمويل المركز غير أنه يساوره القلق إزاء التغييرات العامة في طريقة تمويل المركز. وتابع قائلا إنه لم يوجه أي اتهامات وأعرب عن خيبة أمله لأن ممثل قطر أدلى بادعاءات لا أساس لها من الصحة واختار الكلام في الشؤون الداخلية للجمهورية العربية السورية. وقال إن ممثل قطر يدرك تماما أن بلده يدعم الإرهاب ويعوق الجهود الدولية الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية للأزمة السورية. كما تواصل الحكومة القطرية بذل جهودها من أجل تعريض سيادة الجمهورية العربية السورية للخطر وإيفاد المرتزقة والإرهابيين الأجانب لقتل الشعب السوري. واختتم قائلا إنه يؤكد لممثل قطر أن الشعبين السوري والقطري سيحاسبان السلطات القطرية على دعمها للإرهاب.

٣٧ - اعتمد مشروع المقرر *A/C.5/68/L.12* في مجمله.

مشروع القرار *A/C.5/68/L.19*: المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٣٨ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.5/68/L.19*.

(١) أبلغ وفدا بنن وهايتي الأمانة العامة لاحقا بأنهما كانا يعتزمان التصويت تأييدا للجزء دال من مشروع المقرر.

مشروع تقرير اللجنة الخامسة (*A/C.5/68/L.24*)

٣٩ - **الرئيس:** وجّه الانتباه إلى مشروع تقرير اللجنة الخامسة (A/C.5/68/L.24)، الذي يبيّن الإجراءات التي اتخذتها اللجنة ويتضمن توصياتها أيضا.

٤٠ - **السيدة كاسار** (المراقبة المالية): قالت إنه ينبغي حذف الإشارة إلى وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ الواردة في الفصل الأول من مشروع التقرير، في الصفحة ١٣.

٤١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى النظر في مشاريع القرارات الواردة في الفصل الثالث.

مشروع القرار الأول: المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٤٢ - **الرئيس:** أشار إلى أن مشروع القرار الأول قد اعتُمد في وقت سابق أثناء الجلسة.

مشروع القرار الثاني: المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (*A/C.5/68/L.20*)

٤٣ - **السيدة غويكوتشيا** (كوبا): تحدثت أيضا باسم إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فاقترحت إدخال تعديل شفوي على الجزء السادس من مشروع القرار حيث وردت في نصه دعوة إلى الموافقة على الأنشطة والنواتج المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية في الإطار الاستراتيجي لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، وذلك على الرغم من عدم وجود اتفاق حكومي دولي بشأن تعريف مفهوم الحماية أو نطاقها أو طرائق التنفيذ الممكنة. ولذلك فإن إدراج هذه الأنشطة يشكل انتهاكا لقرارات الجمعية العامة، وكذلك للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، كما يمكن أن يؤدي إلى إضاعة فرص التوصل إلى اتفاق بشأن تقديرات الميزانية ذات الصلة.

٤٤ - وتابعت تقول إنه في حين كررت الوفود التي تكلمت باسمها تأكيد دعمها لأنشطة المقرر الخاص والتزامها بالقانون الدولي، إلى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن المسألة، ينبغي حذف جميع الإشارات إلى المسؤولية عن الحماية من وثيقة الميزانية. ولذلك اقترحت ممثلة كوبا إدراج أربع فقرات إضافية في الجزء السادس، يكون نص الفقرة الأولى كالتالي: ”إذ تشير إلى أن الجمعية العامة لم تبتّ في مفهوم المسؤولية عن الحماية، أو نطاقها أو الآثار التي تترتب عليها أو طرائق التنفيذ الممكنة“. ويكون نص الفقرة الثانية كالتالي: ”وإذ تلاحظ التقديرات المتعلقة بالمجموعة المواضيعية الأولى تشمل السرود، والمهام، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز والمعلومات الأخرى المتعلقة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية“. ويكون نص الفقرة الثالثة كالتالي: ”تقرر حذف جميع الإشارات إلى الأنشطة والنواتج المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية، على النحو الوارد في الإطار الاستراتيجي والسرود ذات الصلة لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية“. ويكون نص الفقرة الرابعة كالتالي: ”تطلب إلى الأمين العام أن يصدر تصويبا على هذا التقرير A/68/327/Add.1“.

٤٥ - **السيدة كونري** (أيرلندا): أعربت عن عدم تأييد وفد بلدها للتعديل المقترح نظرا لأن الآثار التي تترتب عليه تتجاوز نطاق اللجنة الخامسة. وقالت إن وفدها يطلب إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح، ويدعو الوفود الأخرى إلى التصويت ضده.

البيانات المدلى بها تعليلا للموقف قبل القرار

٤٦ - **السيد كوين** (كندا): أعرب عن تأييد وفد بلده لطلب ممثلة أيرلندا ودعا الوفود الأخرى إلى التصويت ضد التعديل المقترح.

٤٧ - **السيد جيمينيز** (نيكاراغوا): قال إن وفد بلده يؤيد التعديل المقترح وأعرب عن قلقه البالغ لإدراج السرود، والمهام، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز والمعلومات الأخرى المتعلقة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية في الإطار الاستراتيجي لمكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، هذا المفهوم الذي لا يحظى بتوافق الآراء على الصعيد الحكومي الدولي، ويشكل انتهاكا خطيرا للإجراءات الإدارية التي تنظم توزيع موارد المنظمة، التي ينبغي أن تستخدم فقط في تنفيذ الولايات المتفق عليها دوليا.

٤٨ - وتابع يقول إنه على الرغم من أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة المعقود في عام ٢٠٠٥ وقرار الجمعية العامة ٣٠٨/٦٣ يشيران إلى ضرورة مواصلة النظر في تعريف المسؤولية عن الحماية، فإن الإطار الاستراتيجي لمكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية لم يعر المسألة اهتماما. ونظرا لأن الدول الأعضاء لم تتوصل إلى اتفاق بشأن تعريف مفهوم الحماية ونطاقها وامكانية تنفيذها، فلا يوجد أساس قانوني يعتمده الأمين العام لتكليف المستشار الخاص بمهمة تطوير مفهوم المسؤولية عن الحماية وتحسينه.

٤٩ - **السيد كالينـدرا** (ليتوانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن اللجنة الخامسة مكلفة بالنظر في شؤون الإدارة والميزانية. ولذلك ينبغي أن تركز على هذه المسائل وتكفّ عن المناقشات السياسية التي ينبغي أن تجري في إطار محافل أخرى. وأوضح أن ما يشغل بال اللجنة أساسا هو التأكد من أن لدى مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية الموارد الكافية لتنفيذ الولاية التي وافق عليها مجلس الأمن في قراره ١٣٦٦ (٢٠٠١) تنفيذا فعليا. وقال إن التعديل المقترح من شأنه أن يعطل عمل المكتب، ولهذا السبب وجب رفضه.

٥٠ - **السيد بيات مختاري** (جمهورية إيران الإسلامية): أعرب عن تأييده للاقتراح الذي قدمته ممثلة كوبا وقال إن وفد بلده يحتفظ بحقه في الكلام تعليلا للتصويت في الجلسة العامة للجمعية العامة.

٥١ - وبناء على طلب ممثل أيرلندا، أجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحت وفود كوبا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وإكوادور، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

المؤيدون:

إكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وناميبيا، ونيكاراغوا، وهايتي.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبربادوس، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا،

وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، والسلفادور، والسنغال، والصين، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغيانا، والفلبين، وفيجي، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكمبوديا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنيجر، وهندوراس، واليمن.

٥٢ - رُفض التعديل الشفوي بأغلبية ٧٢ صوتاً مقابل ١٥صوتاً، وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت.

٥٣ - **السيد جيمينيز** (نيكاراغوا): تحدث أيضا باسم بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وإكوادور، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وطلب إجراء تصويت مسجل على الجزء سادسا من مشروع القرار بشأن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن للأسباب نفسها التي ذكرها فعلا ممثلة كوبا.

٥٤ - وبناء على طلب ممثل نيكاراغوا، أجري تصويت مسجل على الجزء سادسا من مشروع القرار الثاني.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا،

والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، وهايتي، وزامبيا.

٥٥ - اعتُمِد الجزء سادسا من مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٣٠ صوتاً مقابل ٨ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

٥٦ - **السيد عيزوقي** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه على الرغم من أن وفد بلده قد صوت تأييدا للجزء سادسا من مشروع القرار، فإنه يود أن يعرب عن تحفظاته إزاء تمويل المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) لأن المكلف بالولاية الحالية لا يستوفي المعايير المحددة في قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٦١. ولأنه لا يزال يتخطى أيضا نطاق الولاية المحددة في القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) من خلال التركيز على القضايا الثنائية التي تهم الجمهورية العربية السورية ولبنان، وكلاهما بلد ذو سيادة، ويتجاهل في الوقت نفسه حقيقة أن إسرائيل لم تف بالتزاماتها بموجب القرار نفسه.

٥٧ - وأعرب أيضا عن رغبة وفد بلده في إبداء تحفظات بشأن الجزء ثاني عشر من مشروع القرار، المتعلق بالتقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين.

٥٨ - واعتمد مشروع القرار.

مشروع القرار الثالث: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (*A/C.5/68/L.21*)

٥٩ - **الرئيس**: لفت الانتباه إلى مشروع القرار الثالث. وقال إن الجزء ألف يتناول اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ويتناول الجزء باء تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ويتناول الجزء جيم الاعتمادات المالية لعام ٢٠١٣.

٦٠ - واعتمد مشروع القرار الثالث.

مشروع القرار الرابع: لنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (*A/C.5/68/L.22*)

٦١ - واعتمد مشروع القرار الرابع.

مشروع القرار الخامس صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (*A/C.5/68/L.23*)

٦٢ - واعتمد مشروع القرار الخامس.

٦٣ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اعتماد مشروع التقرير الوارد في الوثيقة A/C.5/68/L.24.

٦٤ - اعتُمِد مشروع تقرير اللجنة الخامسة بصيغته المعدلة شفويا.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا (*A/C.5/68/L.26*)

مشروع المقرر *A/C.5/68/L.26* المسائل المؤجلة لتنظر فيها اللجنة مستقبلاً

٦٥ - اعتُمد مشروع المقرر A/C.5/68/L.26.

اختتام أعمال اللجنة الخامسة خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة

٦٦ - **السيد نافوتي** (فيجي): تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وقال إن اللجنة أجرت خلال الدورة مناقشات مكثفة للمسائل المتعلقة بنسيج المنظمة ذاته. وذكر أنها توصلت إلى جميع قراراتها بروح من التوافق وأن ذلك أدى حتما إلى حذف بعض الوظائف، وهو قرار يؤثر في حياة الأشخاص العاملين في خدمة المنظمة. وتابع قائلا إن الفريق بذل ما في وسعه من أجل حماية مصالح الأشخاص الذي سيمسهم هذا القرار وإنه سيواصل فعل ذلك. وأشار إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٥٤، الذي شددت فيه على أنه ينبغي ألاّ تسفر التكنولوجيا الجديدة عن الإنهاء الإجباري لخدمة الموظفين ولا عن خفض عدد الموظفين، ودعا الأمين العام إلى العمل من أجل أن يتم نشر الموظفين المشمولين بالقرار للعمل في وظائف شاغرة أخرى. واختتم حديثه مشيرا إلى أن إصدار الوثائق في الوقت المحدد يمكن أن يحسن عمل اللجنة كثيرا، وكرر تأكيد طلب الفريق بأن تحصل اللجنة على الوثائق في وقت مبكر يتيح له وقتا كافيا للنظر فيها.

٦٧ - **السيد يامازاكي** (اليابان): أعرب عن ارتياح وفد بلده لأن جميع القرارات والمقررات قد اعتُمدت بتوافق الآراء، غير أنه يأسف لعدم تمكن اللجنة من إبداء درجة كافية من المرونة خلال المفاوضات، التي استغرقت نتيجة لذلك وقتا طويلا للغاية. وأعرب عن الأمل في ألاّ يتكرر ذلك في المستقبل؛ وقال إن وفد بلده يطلب التوجيه والقيادة من الرئيس كما يطلب من الأمانة العامة التعجيل بإصدار جميع الوثائق ذات الصلة.

٦٨ - وانتقل إلى الحديث عن الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ البالغة ٥ ٥٣٠ بلايين دولار، ولاحظ أنه تم التوصل إلى هذا الرقم، الذي يقل قليلا عن المبلغ المنقح المخصص لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ويشمل المبالغ المخصصة لإعادة تقدير التكاليف، نتيجة خفض كبير في الوظائف. وذكر أن هذا التخفيض جدير بالملاحظة، وأن هذه أول مرّة تتخذ فيه مثل هذه الخطوة منذ ١٦ سنة. وأضاف قائلا إن وفد بلده يعتقد ويتوقع بشكل راسخ أن الدراسة المستقلة بشأن إعادة تقدير التكاليف والخيارات المتاحة للمنظمة لمواجهة تقلبات أسعار الصرف والتضخم ستسفر عن نتائج هامة يمكن أن تستفيد منها اللجنة في عملها في المستقبل.

٦٩ - وتابع قائلا إن من الضروري أن تساعد الدول الأعضاء المنظمة على تحديد أولويات أنشطتها وتقرر ما يناسب ذلك من موظفين حتى تتمكن من معالجة القضايا الناشئة والملحة وتتوقف عن تنفيذ الأنشطة التي لم تعد مفيدة والتي يمكن معالجتها بطرق أخرى. وذكر أن وفد بلده يرحب في هذا الصدد بجهود الأمين العام الرامية إلى إجراء استعراض شامل للاحتياجات من الموظفين، ولكنه يرى أن

هذا الاستعراض ينبغي أن يكون عملية مستمرة وأنه ينبغي بالتالي مواصلة هذه الجهود.

٧٠ - **الرئيس**: أعلن أن اللجنة الخامسة اختتمت أعمالها خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١١:٥٠.